

باسم جلاله الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم
الواحد والعشرين من شهر رجب 1414 موافق 3 يناير 1994
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن
الكتاني ومحمد الناصري ومحمد باجي ومحمد مشيش العلمي.
وبعد المداولة طبقا للقانون

ملف رقم: 93/761
قرار رقم: 437

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 اكتوبر
1992) وخصوصا الفطيين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعنبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تممد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48
و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبدالهادي بركة بواسطة
الاستاذ الطيب الدليرو المحامي بهيئة طنجة بتاريخ 8 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو
1993 بدائرة بني عروس اقليم العرائش.

نظرا لمذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 11 اكتوبر 1993.
نظرا للمذكرة الاضافية المقدمة من طرف الطاعن بتاريخ 30 غشت
1993.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبدالعزيز بنجلون.

- فيما يخص الوسيلة الاولى :

حيث يدعي الطالب حرمان الناخبين من حريتهم واستعمال مناورات
تدليسية الامر الذي تجلى بالخصوص في تهديد الناخبين بشتى الوسائل
للتصويت للمطعون في انتخابه كنقل المواطنين على متن شاحنات
من مكتب الى مكتب ليصوتوا عدة مرات ببطاقك لاتعود اليهم واستعمال
الاموال لارشاء المصوتين.

لكن حيث ان طالب الالغاء لم يدل بدلائل قاطعة وحاسمة لاثبات
ادعائه وان الشهادات الكتابية المدلى بها لاتعتبر حجة كافية
مما يجعل الوسيلة غير مبنية على اساس.

- فيما يرجع للوسيلة الثانية والرابعة والسادسة : حيث

يلاحظ الطاعن وقوع خروقات في مكتب التصويت رقم 12 الذي كان مقره
بمسجد الصف بجماعة الغلة بقبيلة بني يسف ، تلك الخروقات التي
تجلت في فتح المكتب على الساعة التاسعة والنصف صباحا وقيام
احد الحاضرين بالاشارة الى اللون الاصفر بداخل المكتب والاعلان
جمارا " باننا سنصوت على هذا اللون... " وذلك مع تفاضي الرئيس
بل بتواطئ مع هذا الاخير الذي قام بتهديد مراقب الطاعن بالطرد
من المكتب عند احتججه على ذلك.

كما يلاحظ عدم تأكيد المكتب من هوية المصوتين واستعمال لـ
بطاقات التصويت المخصصة للطاعن وهو اللون البرتقالي لفائدة مرشح
آخر وهو السيد عبدالسلام بن مسعود الذي اسند له اللون البرتقالي
المخطط بخط بنفسجي مما ادى الى اختلاط الامر على كثير من الناخبين.
لكن حيث ان الطاعن كان يجب عليه قانونا ان يعرض المخالفات
المشار اليها على مكتب التصويت المعني بالامر طبقا لمقتضيات الفصل
30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
اعضائه وفي حالة رفض المكتب تسجيل ملاحظاته كان عليه ان يتقدم

بحجة لتبرير ذلك.

وحيث ان الطالب لم يدل بالمستندات الكفيلة لتدعيم ادعائه
فان الوسيلة الثانية والرابعة والسادسة غير مقبولة.

- فيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث يدعي الطالب ان بعض رجال السلطة ومأموريهم ومنتخبي
الجماعات المحلية ورؤساء بعض مكاتب التصويت اعانوا وتجنوا والفائدة
المرشح الفائز والدعاية والدعوة للتصويت له حتى في يوم الاقتراع .
لكن حيث ان الطالب لم يدل بما من شأنه ان يثبت ادعائه بصفة
كافية فان الوسيلة غير مبنية على اساس.

- فيما يتعلق بالوسيلة الخامسة:

حيث يدعى طالب الالغاء وقوم خلل في اجراء العمليات الانتخابية
الثابت بمقتضى المحضر الرسمي المسلم من لدن اللجنة الاقليمية اذ يلاحظ
تسجيل عدم مطابقة عدد الناخبين مع اللائحة الرسمية فضلا عن التشطيب
وتصحيح عدد الاوراق الباطلة وذلك في اربع مكاتب التركيز من مجموع
عشرة.

لكن حيث انه يتضح من المقارنة بين المحضر الاقليمي للجنة الاقليمية
لاحصاء والمحضر الذي ادلى به الطاعن ان الارقام المصححة المتعلقة
بالاوراق الباطلة مطابقة تمام المطابقة لارقام الواردة في المحضر
الاول ، ومن جهة اخرى فيما يخص عدم مطابقة عدد الناخبين مع اللائحة
الرسمية فان هذا الفرع من الوسيلة غير مجد لان العبرة بعدد المصوتين
وهو عدد غير منازع فيه ، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على اساس.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد عبـد
العادي بركة .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .%

الامضاءات

عبدالعزیز بنجلون

مكسيم ازولاي

محمد عمور

محمد باججي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي